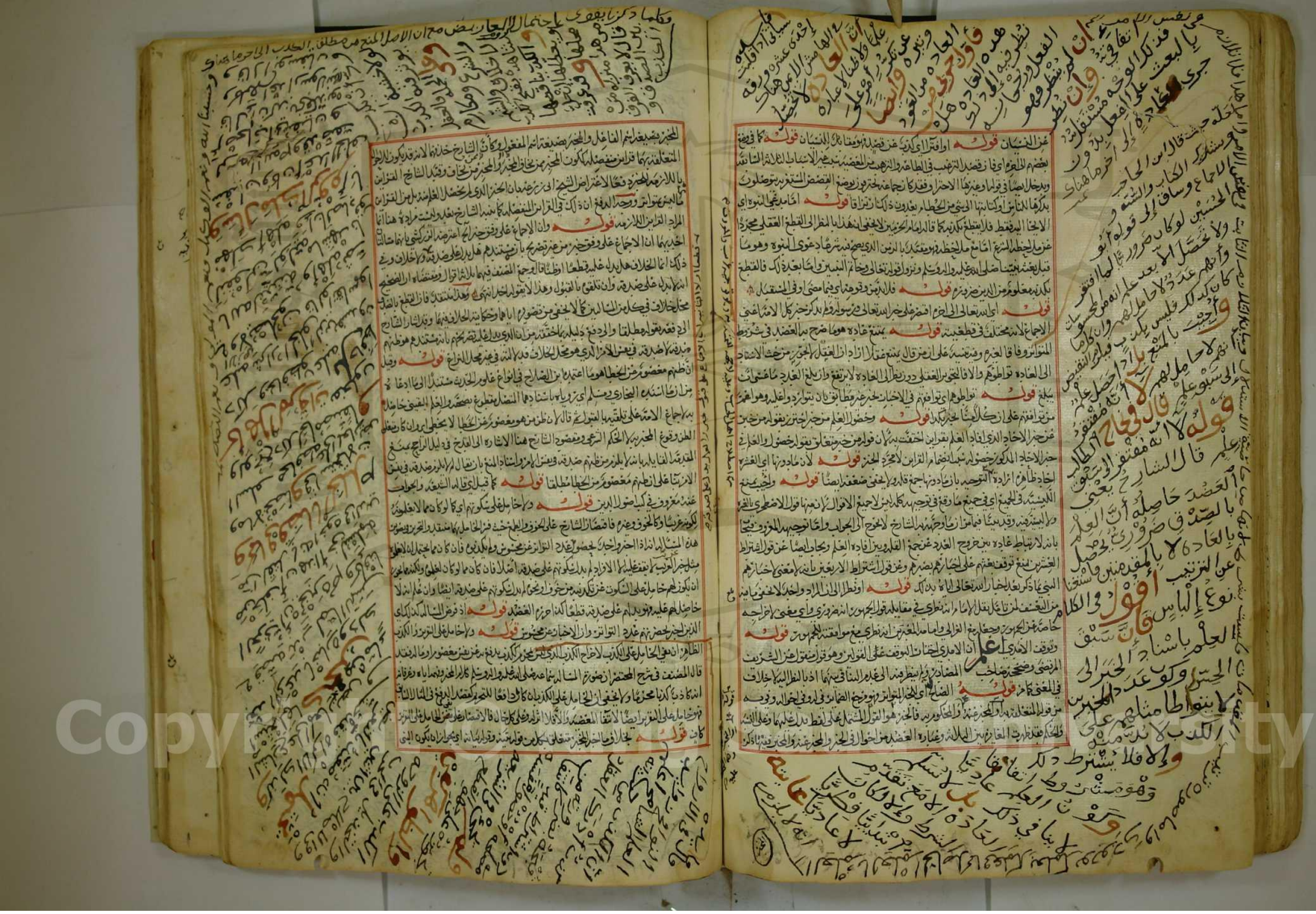

عن النسيان قوله او افترا اي كذب عن قصد فهو مقابل للنسيان قوله كما في وضع
بعضهم الى اخره اي فان قصد الترغيب في الطاعة والترهيب من المعصية بسبب الاسباب الثلاثة السابقة
ويدخل ايضا في قوله او غيرها الاحتراز فقد كان جماعة يحترزون بوضع القصص المستغربة يتوصلون
بذكرها للناس او كتابتها الى شيء من الحطام يعدون ذلك ارتزاقا قوله اما مدعي النبوة اي
الايحاء اليه فقط فلا يقطع بكذبه كما قاله امام الحرمين لا يخفى انه هذا بالنظر الى القطع العقلي مجردا
عن ملاحظة الشرع اما مع ملاحظته فهو مقيد بالزمن الذي يصح فيه شرعا دعوى النبوة وهو ما
قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ونزول قوله تعالى وخاتم النبيين واما بعد ذلك فالقطع
بكذبه معلوم من الدين ضرورة قوله فلا يدمن وقوعه اي فيما مضى او في المستقبل
قوله اي الله تعالى الى اخره اقتصر على خبر الله تعالى ورسوله ولم يذكر خبر كل الامة اعني
الاجماع لانه مختلف في قطعيته قوله يمتنع عادة هو ما صرح به العضد في شروط
المتواتر وفاقا لغيره وفيه تنبيه على ان من قال يمتنع عقلا اراد ان العقل لا يجوز من حيث الاستناد
الى العادة تواطؤهم والا فالتجويز العقلي دون نظر الى العادة لا يرتفع وان بلغ العدد ما عسى ان
يبلغ قوله تواطؤهم اي توافقهم في الاخبار بخبر غير مطابق بان يتواردوا عليه وهو اعم
من توافقهم على ان كلا منا بخبر بكذا قوله وحصول العلم من خبر احترز بقوله من خبر
عن خبر الاحاد الذي افاد العلم بقراين اختفت به لان قوله من خبر متعلق بقوله حصول والعلم في
خبر الاحاد المذكور حصوله بسبب انضمام القراين لا مجرد الخبر قوله لان ما دونها اي العشرة
احاد ظاهره ارادة التوجيه بان ما دونها جمع قلة ولا يخفى ضعفه ايضا قوله واجيب بمنع
الكلية في الجميع اي في جميع ما وقع في توجيهه كلمة ليس لا جميع الاقوال لان منها قول الاصطخري بالعشرة
ولا ليسية فيه وقد بينا فيما مر ان ما وجهه به الشارح لا يخرج الى الجواب واما توجيهه المعروف فيجاب
بانه لارتباط عادة بين خروج العدد عن جمع القلة وبين افادة العلم ويجاب ايضا عن قول اشتراط
العشرين بمنع توقف بعثهم على اخبارهم بصبرهم وعن قول اشتراط الاربعين بانه لا معنى لاخبارهم
النبي بما ذكر بعد اخبار الله تعالى اياه بذلك قوله او نظرا الى ان المراد واحد لا يخفى ما فيه
من التعسف لمن تامل نقل الامام انه نظري في مقابلة قول الجمهور انه ضروري واي معنى لاخراجه
خاصة عن الجمهور وجعله مع الغزالي وامامه المعتبرين انه نظري مع موافقته للجمهور قوله
وتوقف الآمدي اعلم ان الآمدي اختار التوقف على القولين وهو قول منقول عن الشريف
المرتضى وصححه صاحب المصادر ولم ينظر فيه الى عدم التنافي بينهما اذ بالنظر اليه لا خلاف
في المعنى كما مر قوله الصالح اي للخبر المتواتر فهو مرجع الضمائر في له وفي احواله وفي به
من قوله المتعلقة به او المخبر عنه والمحكوم به فالخبر هو القول المشتمل على لفظ يدل عليه وعلى النسبة
والحكم فقد ظهرت المغايرة بين الثلاثة وعبارة العضد من احوال في الخبر والمخبر عنه والمخبر فيه ما ذكر

المخبر بصيغة اسم الفاعل والمخبر بصيغة اسم المفعول وكان الشارح حذفهما لانه قد يكون للاحوال
المتعلقة بهما قراين منفصلة ككون المخبر ممن يخاف المخبر والمخبر ممن يخاف وقيد الشارح القراين
باللازمة للخبر دفعا لاعتراض الشيخ ابي زرعة بان الخبر الذي لم يحصل العلم منه بل من القراين
ما ليس بمتواتر ووجه الدفع ان ذلك في القراين المنفصلة كما نبه الشارح بعد وليست مرادة هنا انما
المراد القراين اللازمة قوله وان الاجماع على وفق خبر الخ اعترضه الزركشي بانهما مسالتان
احديهما ان الاجماع على وفق خبر من غير تصريح بان مستندهم هل يدل على صدقه ولا خلاف وفي
ذلك انما الخلاف هل يدل عليه قطعا او ظنا قال وجمع المصنف فيهما ثلاثة اقوال ومقتضاه ان الصحيح
انه لا يدل على صدقه وان تلقوه بالقبول وهذا لا يقوله احد انتهى وهذا منتقد فان القطع بالصدق
محل خلاف في كل من المسالتين كما لا يخفى من تصوره اياهما وحكايته الخلاف فيهما وقد اشار الشارح
الى دفعه بقوله مطلقا والى دفع دليله بما حققه من ان الذي يدل عليه تصريحهم بانه مستندهم هو ظنهم
صدقه لا صدقه في نفس الامر الذي هو محل الخلاف فدلالته في غير محل النزاع قوله وقيل
ان ظنهم معصوم من الخطا هو ما اعتمده ابن الصلاح في انواع علوم الحديث مستندا الى ما ادعاه
من ان ما اسنده البخاري ومسلم اي رواه باسنادهما المتصل مقطوع بصحته والعلم اليقيني حاصل
به لاجماع الامة على تلقيه بالقبول ثم قال لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطي اي وان كان
الظن وقوع المخبر به لا الحكم الشرعي ومقصود الشارح هنا الاشارة الى القدح في دليل الراجح بمنع
المقدمة القايلة بانه لا يلزم من ظنهم صدقه في نفس الامر واسناد المنع بان يقال لم لا يلزم صدقه في نفس
الامر بناء على ان ظنهم معصوم من الخطا مطلقا قوله كما قيل اي قاله الشيعة والجواب
عنه معروف في كتب اصول الدين قوله ولا حامل على سكوتهم اي كما لو كان مما لا يعلمونه
لكونه غريبا وكالخوف وغيره فاقتصار الشارح على الخوف والطمع حيث فسر الحامل بهما منتقد والتحرير في تصوير
هذه المسالة انه اذا اخبر واحد بحصول عدد التواتر عن محسوس ولم يكذبوه فان كان مما يحتمل ان لا يعلموه
مثل خبر الغريب لا يقف عليه الا الافراد لم يدل سكوتهم على صدقه اصلا فان كان مما لو كان لعلموه ولكنه مما يجوز
ان يكون لهم حامل على السكوت عن تكذيبه من خوف او نحوه لم يدل سكوتهم على صدقه ايضا وان علم انه لا
حامل لهم عليه فهو يدل على صدقه قطعا كذا حرره العضد قوله اذ فرض المسالة كذلك اي
الذين اخبر بحضرتهم عدد التواتر وان الاخبار عن محسوس قوله ولا حامل على التقرير والكذب
الظاهر ان نفي الحامل على الكذب لاخراج الكذب الذي ليس بمحرم ككذب يدفع به عن نفس معصوم او ماله فقد
قال المصنف في شرح المختصر ان صورة المسالة سماعه صلى الله عليه وآله وسلم كلام المخبر وفهمه اياه وعرفانه
انه كاذب كذبا محرما ولا يخفى ان الحامل على الكذب ان كان دافعا للتحريم كقصد الدفع في المثال السابق
فهو حامل على التقرير ايضا لانتفاء المعصية والا فلا اثر له وعلى كل حال فالاقتصار على نفي الحامل على التقرير
كاف قوله بخلاف ما اخبر المخبر متعلق بكل من قوله بينه وقوله بيانه اي يجوز ان يكون النبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)